

## قانون

رقم ( 5 ) لسنة 2019م

### بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج

مجلس النواب

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- على قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م بإنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01)م لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 2019/08/20م.

### صدر القانون الآتي

#### (المادة الأولى)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى (صندوق دعم الزواج) ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.



### (المادة الثانية)

- يختص صندوق دعم الزواج بتنفيذ السياسات العامة المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بدعم الزواج ولها على الخصوص ما يلي:-
- 1- المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لا يستطيعون توفيره باعتمادهم على إمكانياتهم الذاتية.
  - 2- دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتغطية مصاريف الزواج.
  - 3- دعم برامج الأفراح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.
  - 4- التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.
  - 5- تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.
  - 6- المساهمة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والسكنية للدولة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة عن طريق القيام بحملات التوعية والأنشطة والبرامج المتنوعة.

### (المادة الثالثة)

يُحدد مجلس الوزراء المقرر الرئيسي للصندوق كما يجوز إنشاء فروع للصندوق وذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.



### (المادة الرابعة)

- تتكون إيرادات صندوق دعم الزواج من :-
- 1- ما يخصص للصندوق من الميزانية العامة.
  - 2- عوائد نشاط استثمار أمواله.
  - 3- نسبة 0.5% من عوائد الصالات الخاصة بالأفراح.
  - 4- 250 درهم عن كل عملية إيداع أو سحب من الحسابات الجارية بالمصارف التجارية وتخصم من المودع أو الساحب.
  - 5- رسم بقيمة (50) دينار على كل عقد زواج يكون ما بين الليبي والليبية و(500) دينار أو ما يعادلها على كل عقد زواج يكون أحد طرفيه أجنبي.
  - 6- رسم بقيمة 0.01% عن كل استهلاك اتصال هاتفي محمول أو أرضي أو إنترنت وتحمل هذه القيمة شركات الاتصالات العاملة في ليبيا.



- 7- الهبات والتبرعات الغير مشروطة.
- 8- الإيرادات الناتجة عن بيع أصول الصندوق الثابتة أو المنقولة التي يتم التصرف فيها بالبيع وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- 9- أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى الصندوق من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات والجمعيات.
- 10- أية إيرادات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

#### (المادة الخامسة)

يجوز لصندوق دعم الزواج استثمار أمواله وفق خطط يضعها، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات، أو أية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده القوانين واللوائح.

#### (المادة السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

#### (المادة السابعة)

يظل العمل سارياً بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### (المادة الثامنة)

تُعفى إيرادات الصندوق من كافة الضرائب والرسوم.

#### (المادة التاسعة)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق.  
بتاريخ: 16 / صفر / 1441هـ.  
الموافق: 15 / أكتوبر / 2019م.  
بموجب اللجنة التشريعية والدستورية. [م]. الدرسي.